أثر المجتمع والعقوبة والشريعة في الحد والوقاية من الجريمة

Shared responsibility within an organization Union for the Mediterranean

ا.د محمود مير خليلي

استاذ ورئيس قسم القانون
في جامعة طهران فرع فارابي / كلية القانون

صادق عبد الرضا علي

كلية القانون / قسم القانون الجنائي
sadqalhsbn9090@gmail.com

الكلمات الافتتاحية:
الجريمة. الشريعة. العقوبة .الاثر الاجتماعي .الوقاية

Keywords:
Crime. Sharia. Punishment. Social impact. Prevention

Abstract

In language, it means crime, and the crime is its perpetrator. The concept of crime also differs in the eyes of jurists. The jurists of the Federal Court defined a crime as a person's behavior, whether it was the behavior of performing it or abstaining from an act prohibited by law, and the judicial punishment for it is determined by retaliation, blood money, retaliation, or retaliation. . As for the jurisprudence of society, according to them, the mother's crime is a continuation of the act in their definition. Social custom, which includes customs, values, and social prescriptions, and crime is insatiable. As for crime, poetry that changes time, place, and traditions is not a crime that changes a person's life, his private or public life, or an artificial crime like the crime of the Women's Convention. For Saudi Arabia, it is a crime, but in Iraq or the terrorist Islamic Republic, it is not a crime. Psychologists, on the other hand, define crimes by

their innate power base of not feeling controlled by those who violate societies. While jurists defined it as a negative or positive response from a person criminalized by law, and the person responsible for him decides that he is a sinner. The crime is either a felony, misdemeanor, or infraction, depending on the seriousness of the act committed. It may be a criminal, civil or disciplinary offense depending on the type of act committed. The jurists did not differ in defining the crime as a deviant activity, but they differed in the behavior of the deviant, as we mentioned previously later in the definitions, and that the imposition of reservation is to deter the offender from correcting it. The criminal act and discretion act as a deterrent to other individuals who have committed the crime. Law-led punishment has a role in establishing security. It extends to crime, and includes the customs, traditions, and moral values that enter into society apart from crime, the transition from deviance within the individual in order to preserve his reputation, dignity, and status in the society in which he lives compared to the society in which he lives. A person with deviant behavior, an outcast and shunned by society. Community preservation begins with prevention. The individual in society is determined by the role of the family, its foundations and principles, and the social values present in the souls of its children and their commitment towards them. The role of schools and universities in raising young men and women, teaching them virtue, urging them, and raising them to adhere to it is not lost. These are community efforts to combat the causes of crime in cooperation with government institutions by spreading education and combating poverty, unemployment and ignorance, which are considered among the most important reasons for contributing to development. Religion and tolerant Sharia play a major role in what benefits them from good morals, purifying the soul from vices, deviant and criminal behaviour, and elevating the human being towards perfection and virtue by refining the individual morally and psychologically from within, and improving his work and material wealth. Perfectionism through good external behavior through dealing with others to avoid punishments. This world and the afterlife on the one hand, and success from God Almighty. In other respects, this helps

prevent crime, and the believer tries by all means not to commit any act that violates the commands of God Almighty or submits him to His will.

الملخص

الجريمة لغويا بمعنى الجرم والجرم وهو الجاني . كما ان الجريمة يختلف مفهومها في منظور الفقهاء ففقهاء الشريعة الاسلامية عرفوا الجريمة بانها السلوك الصادر من الشخص سواء كان السلوك القيام بفعل او الامتناع عن فعل حرمه الشرع وحدد له عقوبة وتكون العقوبة قصاص او دية او حدا او تعزيرا .اما فقهاء الاجتماع فالجريمة عندهم عبارة عن انتهاك للمعايير الاجتماعية والتي تشمل العرف والتقاليد والقيم والعادات الاجتماعية والجريمة ندهم اما جريمة طبيعية لا تتغير بتغير الزمان والمكان والتقاليد كجريمة الاعتداء على حياة انسان او الممتلكات العامة او الخاصة او جريمة مصطنعة كجريمة سياقة المراءة للسيارة ففي السعودية جريمة اما في العراق او الجمهورية الاسلامية الايرانية ليست جريمة . اما علماء النفس فقد عرفوا الجريمة بانها القوة الغريزية الموجودة في اللاشعور وتظهر على شكل سلوك مخالف للمبادئ الاجتماعية. في حين عرفها فقهاء القانون بانها سلوك اجرامي سلبي او ايجابي يصدر من الشخص جرمه القانون وحدد لع عقوبة اذا صدر من شخص مسؤول. والجريمة اما تكون جناية او جنحة او مخالفة حسب جسامة الفعل المرتكب . وقد تكون جريمة جنائية او مدنية او تأديبية حسب نوع الفعل المرتكب . ولم يختلف الفقهاء في تريف الجريمة بانها سلوك منحرف ولكن اختلفوا في السلوك المنحرف كما مر علينا فيما سبق من التعاريف وان فرض العقوبة هو لردع الجاني من تكرار فعله الاجرامي كما تكون العقوبة رادعا لغيره من الافراد من ارتكاب الجريمة .وان للعقوبة وتنفيذ القانون دور في استتاب الامن والحد والوقاية من الجريمة كما ان للأعراف والتقاليد والقيم الاخلاقية السائدة في المجتمع دور في الوقاية من الجريمة والحفاظ على سلوك الفرد من الانحراف داخل المجتمع حفاظا على سمعته وكرامته ومكانته في المجتمع الذي يعيش فيه مقارنة بصاحب السلوك المنحرف الذي يكون منبوذا ومحتقرا من المجتمع .وان الحفاظ على سلوك الفرد في المجتمع يبدأ من دور الاسرة وغرسها

للمبادئ والقيم الاجتماعية في نفوس ابناءها والتزامهم بها كما لا يخفى دور المدارس والجامعات في توعية الشباب والناشئة في تعليمهم الفضيلة وحثهم عليها ونشأتهم على التمسك بها . ودور منظمات المجتمع المدني في محاربة اسباب الجريمة بالتعاون مع المؤسسات الحكومية من خلال نشر التعليم ومحاربة الفقر والبطالة والجهل التي تعتبر من اهم اسباب ارتكاب الجرائم . ان للدين والشريعة السمحاء دور كبير لما تلعبه في الحفاظ على الاخلاق الحميدة وتطهير النفس من الرذائل والسلوك المنحرف والاجرامي والسمو بالإنسان نحو التكامل والفضيلة بتهذيب الفرد معنويا ونفسيا من الداخل والرقي بعمله وتكامله المادي بالسلوك الحسن الظاهري من خلال التعامل مع الاخرين تجنبا للعقوبة الدنيوية والاخروية من جهة وارضاء لله سبحانه وتعالى من جهة اخرى مما يساعد ذلك على الوقاية من الجريمة كون الشخص المؤمن يحاول بكل الوسائل عدم ارتكاب اي فعل يخالف اوامر الله جل وعلا او يعرضه لسخطه

المقدمة

First - the results:

One of the most important results we reached in this research is:

1- The legislator defines organizational crime as the behavior that comes from a person, whether this behavior is completely carried out by him or not prohibited by Sharia law, and the district court determines for it either retribution or not, punishment or punishment according to the seriousness of the crime.

2- Crime from a social perspective is that it provides its social services, as defined by the jurist Salin

3-Social standards are values, traditions and ceremonial customs in society and are its comprehensive cultural and civilizational heritage.

4- Sociologists have divided them into two types of models, which are diverse crimes, which are the diversity that are not proportional to the change in time and place, and include crimes, and artificial crimes, which are the diversity that are diverse and unstable and change according to place, time, and society.

5- Crime from a financial perspective is that it is an instinctive force that controls the lack of feeling of control over the violator or one who is not compatible with society. The jurist (Silami) defined it as a violation calculated on society and morality and divided it into two types: a satisfactory crime and an unsatisfactory crime.

6- As for the crime from a legal standpoint, legal scholars have defined it as a criminal act issued by a person, whether this behavior is positive or not clear. It is considered a crime by law and its punishment is determined if it is issued by a responsible person. The Iraqi legislator has named the crime according to its seriousness into a felony, misdemeanors, and a violation.

7- The law assumes that the perpetrator is protected from the crime by being carried out by the executive authorities consisting of the judicial authority that decides and rules the punishment and the administrative authorities.

8-The governorate is characterized as a deterrent to criminals and a global deterrent to those who do not do so

9- Traditions, customs, and virtuous social moral values have an impact in reducing crime, including achieving freedom by influencing him to

adhere to not violating them, and the family has a role in adhering to these values and establishing them in society.

10- Civilian organizations in reducing societal crime are distinguished by their efforts to eliminate disability and poverty by providing job opportunities, to create small projects financially, and for young people to gain professions and crafts that earn their living and contribute to creation and work. Through these works, they share, as being unemployed and need are among the main reasons for committing arrows.

11- Civil society organizations also have the right to establish the spirit of cooperation, values and morals in society through graduates of cultural education, by raising confidence from society, such as crimes of crime, crimes of domestic violence, and crimes of extremism, and contributing and contributing to programs prepared by these organizations that participate with the government and society.

12- The influence of religion in its role in combating crime, finally, appears clearly through its educational and leadership curriculum for the individual and society, where the influence of religion and Sharia is through moral measures to control the individual and activating creative values, and through the material controls of religion by imposing control on the offender, which has two effects: a worldly influence. And the afterlife effect

13- It will be a legitimate government deterrent to the perpetrator and an exclusive deterrent against deviance and committing crime. Religion

and faith are weapons that are almost more powerful than hunting and deviant behavior of the individual and society.

Second: Recommendations

1- The jurists did not differ on social, legal, or law, and they represented the definition of crime as deviant control, but they differed in that this is deviant behavior, how can it be, since social science is deviant behavior and a crime if it violates customs, traditions, and values. As for social, if it is behavior that violates, it does not participate, then it is a crime other than... He was. Contrary to the orders and prohibitions of sacred law, it is a religious crime

2-Crimes may not be subject to change in time or place, nor may they use specialized social traditions and values.

3- It is considered a type of diversity as long as it is diverse and not. Some jurists have called it artificial crimes compared to heavy crimes. Diversity is characterized by employment according to temporal and spatial conditions and the adoption and social traditions. For example, the design of automobile vehicles in Saudi Arabia is of a variety that is punishable by law, while in Egypt, Iraq or Iran it is not. It is considered a crime. Rather, it is an act that is permissible for both men and women, or an antidote crime. In the Iranian Republic of Iran, it is not considered a crime, even though it is a narcotic substance prohibited in Iraqi law. It is considered a crime. The crime is punishable by law in Iraq, unlike Islamic law. Iran.

4- We believe that the government must take its role in reducing the number of crimes, through Lathon, in all its criminal students, as a deterrent to the criminal and other members of society.

5- Providing work in particular for the youth and education segment, and making it compulsory. The law applies in compulsory education, combating ignorance and backwardness, and disseminating authentic values, customs and traditions in society.

6- Religion has a great impact in reducing crime and class-related crimes. Therefore, it is necessary to consolidate the values of Islam and Sharia in the souls of modernizing society and adhering to the values of Islam and its tolerant teachings because of their impact on purifying the soul and disciplining it in good morals and rejecting criminal and deviant behavior.

7- Monitoring audio-visual media and social media targets for the publications, clips, series, or entertainment and educational programs they publish in a way that preserves the values and traditions of Iraqi society and sacred Islamic law.

8- Directing the audio-visual media for the success of social communication and following up and monitoring electronic programs, publications or series aimed at combating crime and behavior deviant from the values of Islam and the authentic values and traditions of society.

9- Focusing on the role of schools and universities in preparing a generation that adheres to its principles and preserves the principles of religion and authentic social values.

10- Including the family among the government's priorities due to its importance in the upbringing of young people and the young generation who will be leaders in the future, builders of the nation, and protectors by educating on love of the nation, rejecting deviant behavior and crime, and explaining their effects on the matter through guidance and guidance, using purposeful media, and holding awareness workshops and seminars.

11- The government must cooperate with civil society organizations in achieving its programs to instill noble values and morals and combat crime by combating poverty, ignorance and unemployment in accordance with the programs prepared by organizations that partner with the government.

اهمية البحث : تكمن اهمية البحث في معرفة تأثير دور المجتمع بما يمتلك من تقاليد وقيم في صقل شخصية الفرد والحفاظ على سلوكه من الانحراف ودور الدين والشريعة والقانون في الوقاية من الجريمة من خلال فرض العقوبة لتكون رادعا من تكرار الجريمة من قبل الجاني ورادعا لغيره من افراد المجتمع كما ان للشريعة والايمان بالله الذي يكون من خلال اطاعة الاوامر الالهية والانزجار عما نهى الله عنه رغبة في رضاه وعطائه والابتعاد عن سخطه كل ذلك له دور فعال واساسي في تكامل السلوك الانساني والرقي به نحو الكمال والوقاية من الجريمة والانحراف ان معرفة تأثير هذه العناصر الثلاثة في شخصية الفرد وسلوكه واهميتها يمكننا من اعداد البرامج لغرسها في الفرد لتقويمه ووقايته من السلوك المنحرف والجريمة

اسئلة البحث :

١-ماهي الجريمة واهمية القانون في الوقاية والحد منها

٢-اثر الدين والشريعة في الوقاية من الجريمة

٣- دور القيم والاخلاق والتقاليد الاجتماعية في الحد من الجريمة والوقاية منها

الدراسات السابقة : تعرضت لكثير من الدراسات والابحاث الى دور الشريعة والدين في الحد والوقاية ن الجريمة ودور القانون والقيم والتقاليد واتت بعناوين متعددة حيث تناولت الدراسات اثر المجتمع في الحد من الجريمة وتحسين سلوك الانسان في مجتمعه كما بينت الدراسات اثر القضاء او الشرطة ودور الاعلام واثر فرض القانون العقوبة وور القضاء في استتاب الامن ومعاقبة المجرمين ونشات نظريات عديدة في ذلك على يد الفقهاء في الاجتماع او القانون وعرفوا الجريمة وماهي السياسة الجنائية التي يجب ان تتخذها السلطة للوقاية والحد من الجريمة

الهدف من البحث : :وهو معرفة اثر العقوبة والشريعة والمجتمع في المحافظة على السلوك الانساني من الانحراف ومدى الاستفادة من هذه العناصر في الوقاية من الجريمة وحفظ المجتمع

المبحث الأول: تعريف الجريمة واثر العقوبة في الوقاية والحد من الجريمة : نتناول في هذ المبحث الجريمة ودور العقوبة للحد منها ففي المطلب الاول نتطرق للجريمة وتعريفها ومفهومها لغويا واصطلاحيا واثرها على المجتمع بنوع من الاختصار كما يطلبه البحث منا .

اما في المطلب الثاني سوف نبحث في العقوبة ودور القانون في الحد من الجريمة والوقاية منها

المطلب الأول: نتناول في هذا المطلب الجريمة من حيث مصطلحها اللغوي وتعريفها في الشريعة الاسلامية وفي القانون ومن الناحية الاجتماعية والنفسية .

اولا- تعريف الجريمة لغويا :

١-جرم: جريمة واجرام بمعنى اذنب واتهم بجرم [١]

٢-الجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه

وفلان له جريمة الى اي بمعنى جُرم

والجارم بمعنى الجاني

والمجرم بمعنى المذنب[٢]

ثانيا- مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية: الجريمة في المنظور الاسلامي عرفها البعض بانها عبارة عن سلوك يصدر من الشخص سواء بالفعل او عدم الفعل حرمه الشرع وحدد له عقوبة سواء كانت هذه العقوبة حدا او قصاصا او دية او تعزيرا. بمعنى اخر الجريمة هي عبارة عن عصيان ما امر به الله سبحانه وتعالى في شرعه المقدس سواء كان هذا الامر الالهي الاتيان بفعل او الامتناع عن فعل واجب له الشرع المقدس عقوبة[٣] ونرى ان الجريمة في الشريعة الاسلامية يمكن ان نعرفها بانها مخالفة ما امر الله به من فعل سواء كان هذه المخالفة في امر فعل او ترك فعل اوجب الله له عقوبة وهذه العقوبة قد تكون قصاصا او حدا او دية او تعزيرا حسب جسامتها واثرها

وبما حدده الله جل وعلى في القصاص والحد والدية وان التعزير يكون من صلاحية الحاكم الشرعي على ان لا يتجاوز اي من الحدود المنصوص عليها في الشريعة الاسلامية.

ثالثا - مفهوم الجريمة من الناحية الاجتماعية : عرف العالم (سالن)الجريمة(بانها انتهاك للمعايير الاجتماعية)بعبارة اخرى ان المعايير الاجتماعية تشمل العرف والتقاليد والعادات والقيم الاجتماعية وهي تختلف من مجتمع الى اخر. اما العالم (جارو فالو) فقد قسم الجريمة الى نوعين جريمة طبيعية وجريمة مصطنعة فالجريمة الطبيعية لا تختلف من مجتمع الى اخر ولا تتغير بتغير الزمان والمكان مثال ذلك الاعتداء المادي والمعنوي على الاشخاص والاموال والممتلكات.

اما الجريمة المصطنعة فهي الجريمة التي تتغير حسب المجتمع والزمان والمكان فهي جرائم تعتمد على مكونات المجتمع الثقافية والاجتماعية الناتجة من الديانات والعادات والتقاليد للمجتمع . كما عرفها فقهاء اخرون بانها سلوك يصدر من الفرد حدد له القانون عقوبة سواء كان هذا السلوك القيام بفعل او ترك الفعل وان هذا السلوك يكون جريمة حسب التقاليد والعادات الاجتماعية السائدة في المجتمع في ذلك الوقت[١] ويمكن ان نعرف الجريمة ن الناحية الاجتماعية بانها السلوك المنحرف الذي يقوم به الفرد مخالفا للتقاليد والاعراف الاجتماعية السائدة في المجتمع الذي يعيش

فيه ويُجرمه المجتمع ويحاسب عليه وتكون على نوعين جرائم ثابته لا تتغير بتغير الزمان والمكان والتقاليد والاعراف الاجتماعية كجريمة الاعتداء على حياة انسان او عرضه او ماله او ممتلكاته او الاعتداء على الاموال العامة وغيرها من الجرائم التي لا تتغير او تتبدل بتغير الزمان والمكان او العادات والتقاليد وجرائم متغيرة وغير ثابتة تتغير بتغير الزمان والمكان والاعراف والتقاليد الاجتماعية للمجتمعات او المجتمع الواحد فمثلا جريمة شرب الخمر تعتبر جريمة في المجتمعات الاسلامية وهي غير جريمة في المجتمعات الغربية او تناول بعض المواد المخدرة لا تعتبر جريمة في بعض المجتمعات كمادة الترياق فتعاطيها في المجتمع الإيراني لا يعتبر جريمة اما في المجتمع العراق فيعتبر جريمة ويحاسب عليها القانون العراقي .

رابعا- مفهوم الجريمة من الناحية النفسية : يمكن تعريف الجريمة من الناحية النفسية بانها عبارة عن القوة الغريزية الموجودة في اللاشعور وتظهر على شكل سلوك مخالف او غير مقبولة لدى المجتمع. كما عرفها (الفقيه سيلامي)بانها مخالفة للقانون المدني او الاخلاقي وقسمها الى نوعين جريمة مرضية وجريمة غير مرضية والجريمة المرضية هي التي تكون نتيجة الاصابة بالصرع في مرحلة الخلط العقلي حيث يفقد الشخص التركيز والارادة والوعي مما يؤدي الى قيامه بسلوك اجرامي خارج ارادته ووعيه اما غير المرضية فهي الجريمة التي يرتكبها الفرد لاقترافه للفعل الاجرامي لانعزاله عن المجتمع. ويمكن ان نعرفها من الناحية النفسية بانها الجريمة التي يرتكبها الفرد نتيجة خلل ومرض في ذاته وتركيبه النفسي مما يولد لديه شعور يكون على شكل سلوك منحرف لأعراف وتقاليد المجتمع والاخلاق ويعدهٌ القانون جريمة يحاسب عليها ويجرمها وتكون على نوعين الجرائم التي يرتكبها مع فقدانه للشعور والإدراك حيث يرتكب الشخص الجريمة وهو فاقد الادراك والشعور كارتكاب الجرائم اثناء النوم مثلا او تكون نتيجة انحراف في تركيبته النفسية وشعوره بالنقص والانعزال فيكون اما حاقدا على المجتمع او لتحقيق ذاته المريضة فيرتكب الجريمة لتحقيق ذاته ويمكن ان نطلق على هذه الجريمة بالجريمة المرضية كما سماها الفقيه(سيلامي) او جريمة العقد النفسية

خامسا-مفهوم الجريمة من الناحية القانونية : ان اغلب القوانين لم تضع تعريفا جامعا للجريمة من الناحية القانونية ولكن فقهاء القانون عرفوا الجريمة حيث استمدوا تعريفها من روح القانون بانها عباره عن سلوك اجرامي يصدر من الشخص سواء كان هذا السوك ايجابيا او سلبيا جرمه القانون وحدد له عقوبة اذا صدر من شخص مسؤول[1] بمعنى اخر يمكن ان نعرف الجريمة هي الفعل او السلوك الذي نص عليه القانون بانه جريمة وعين له عقوبة تتناسب مع جسامة هذا الفعل المنحرف او المجرم .

وتنقسم الجريمة من الناحية القانونية الى ثلاثة انواع من حيث الفعل الى

١-جريمة جنائية : وهي السلوك الذي نص عليه القانون وحدد له عقوبة في نصوصه

٢-جريمة مدنية : وهي عبارة عن الفعل الذي يسبب الضرر للغير ويلتزم فاعله بتعويض الضرر الذي احدثه سواء كان هذا الضرر له عقوبة ام لم يُحدد القانون له عقوبة كأتلاف مال الغير اهمالا او قتل حيوان الغير

٣- الجريمة التأديبية : وهي كل فعل يصدر من موظف او مكاف بخدمة عامة يخل بواجباته الوظيفية سواء كان هذا الفعل عملا او امتناع عن عمل او يمس بهيبة الدولة والاحترام الوظيفي ويستوجب عقوبة تأديبية وقد يستوجب عقوبة جزائية[2] .كما ان الجريمة يمكن تقسيمها حسب جسامة الفعل الى ثلاث انواع

١-الجناية وهي الجرائم التي تكون عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد او السجن اكثر من خمس سنوات

٢-الجنح وهي الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاث اشهر إلى خمس سنوات او الغرامة

٣- المخالفة هي الجريمة التي تكون عقوبتها الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاث اشهر[1] . وعليه نرى ان الجريمة عبرة عن سلوك يقوم به الشخص سواء كأداء لفعل او الامتناع عن فعل جرمه القانون وحدد له عقوبة وتختلف العقوبة من حيث جسامتها الى جناية وجنح ومخالفة وتكون جسامة الجريمة تتناسب مع شدة

العقوبة وهو يطابق التعريف الاسلامي والتعاريف الاخرى تقريبا كما ان الجريمة منها ما هو ثابت لا يتغير بتغير المكان والزمان والتقاليد ومنها ما هو متغير حسب تقاليد المجتمع وازمان والمكان .فجريمة الاعتداء على حياة الشخص والممتلكات العامة والخاصة جريمة ثابتة وهو ما اطلق عليه الفقهاء بالجرائم الطبيعية اما الجرائم التي تتغير حسب الاعراف والتقاليد الاجتماعية والزمان والمكان فهي ما طلق عليها الفقهاء بالجرائم المصطنعة .

المطلب الثاني: العقوبة في القانون واثرها في الحد والوقاية من الجريمة: لاشك ان للقانون دور كبير في الحد من الجرائم فعندما ينص القانون على سلوك بانه جريمة ويحدد له عقوبة رادعة تتناسب مع فداحة ذلك السلوك وجسامته فان قصد المشرع هو الحد من ذلك السلوك المنحرف والوقاية من اقترافه فعند معاقبة الجاني للفعل الاجرامي هو حماية المجتمع من الانحراف وفعل السلوك الجرمي بحيث يكون تنفيذ العقوبة بحق الجاني رادعا لأفراد المجتمع من ارتكاب هذا السلوك الاجرامي ورادعا للجاني من تكرار الجريمة لأنه ذاق الم العقوبة .ان دور العقوبة في الحد من الجريمة يمكن ان يكون من خلال الدور الذي تلعبه مؤسسات الدولة في ذلك ويكون دور مؤسسات الدولة من خلال ثلاث مفاصل هي

اولا-تشريع القوانين : ان للتشريع والمشرع القانوني دور كبير في الحد من الجريمة من خلال صياغة النصوص القانونية التي تشخيص السلوك المخالف للقيم والمبادئ العامة التي يتبناها المجتمع وتجريمه فجرائم المرور او الجرائم الارهابية بالإقصاء والتهجير القسري والقتل واثارة الرعب بين ابناء المجتمع الواحد وظهور الجرائم نتيجة التطور العلمي والتكنلوجي الذي اثر على مفاهيم وتقاليد المجتمع كل ذلك يجعل على عاتق المشرع صياغة نصوص قانونية تُجرم السلوك المنحرف للحد منه من خلال سيادة القانون على الجميع [٢] ودفع الضرر عن الفرد والمجتمع كون الجريمة اذا حدثت

فأنها تلحق الضرر بالفرد كجريمة القتل في الخلافات الشخصية وتكون ذات اثر ثابت في الضرر الاجتماعي[٣] كالاعتداء على حقوق المجتمع كالجرائم الارهابية وجرائم السرقة والاعتداء على املاك الدولة وسلطتها وزعزعة النظام فان تجريم الافعال وتحديد العقوبة المناسبة لها يردع الكثير ممن لديه سلوك اجرامي .

ثانيا-تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية : ان تشريع القوانين لا يمكن ان يؤدي دورة في الحد من الجريمة والوقاية منها ما لم يتم تظافر الجهود من قبل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في تطبيق النصوص التشريعية من خلال اخذ السلطة القضائية دورها في اصدار القرارات والاحكام القضائية بحق مرتكبي الجرية بالعقوبة المناسبة حسب جسامة الجريمة وتنفيذها من قبل السلطات التنفيذية ان تطبيق النصوص التشريعية يحتاج الى وجود سلطة قضائية مختصة لإصدار الاحكام القضائية والى سلطة تقوم بتنفيذ تلك الاحكام وتطبيقها وعليه فان الحد من الجريمة يحتاج اضافة الى المواد القانونية الصادرة من سلطة تشريعية مخولة ومختصة الى تلك السلطتين وهما

أ- السلطة التنفيذية وتشمل

١-السلطة الامنية التي تأخذ على عاتقها تنفيذ الاوامر الصادرة اليها من السلطات الادارية التي تشرف على تنفيذ الاحكام والاوامر وتنابع تنفيذ الاحكام التي تصدر من السلطة القضائية من قبل الاجهزة الامنية والدوائر الاخرى

٢-السلطة الادارية التي تتابع عمل الاجهزة الامنية وتنفيذ الأوامر القرارات الصادرة من الجهات المختصة فالشرطة مهمتها الاساسية بسط الامن داخل المجتمع ومنع الجريمة بالوقاية منها ومحاربتها من خلال تطبيق القانون وتنفيذ القرارات والاحكام القضائية الصادرة بحق المجرمين وردع اي شخص يحاول ارتكاب الجرائم بحق الافراد او المجتمع كما تأخذ الشرطة والاجهزة الامنية دورها في الحد من الجريمة والوقاية منها بواسطة الشرطة المجتمعية التي تلعب دور مهما في توعية المجتمع من الجرائم

والسلوك المنحرف والتعريف بالجريمة واضرارها وما تسببه منهدم للقيم واعراف المجتمع وتقاليده وتثقيف المجتمع وتفهيمه بدوره في حماية موارد البلد ومحاربة الرذلة وكافة الافعال الاجتماعية المنحرفة مما يساعد المجتمع على اخذ دوره في محاربة السلوك المنحرف سواء كان هذا السلوك اخلاقي او سلوك اجرامي نص القانون على تجريمه وعاقب عليه .

ب-السلطة القضائية : يتميز دور السلطة القضائية في الحد والوقاية من الجريمة من خلال دور القضاء في الفصل في المنازعات والجرائم التي تحدث في المجتمع واصدار الاحكام القضائية الباتة والملزمة التنفيذ على مرتكبي تلك الجرائم من قبل السلطة التنفيذية سواء كانت الامنية منها المتمثلة بالشرطة او الاجهزة التنفيذية الاخرى المتمثلة بالسلطة الادارية وتتميز القرارات القضائية والاحكام في الوقاية والحد من الجريمة بما يلي

١-ردع المجرم من ارتكاب الجريمة مرة اخرى وتكرارها وذلك من خلال اصدارها العقوبة المناسبة لجسامتها والتي تكون واجبة التنفيذ عليه

٢-اعتبار وردع الغير من افراد المجتمع بعقوبة الجاني: ان اصدار العقوبة من قبل القضاء بحق الجاني بعد ادانته بالجريمة وتنفيذها عليه من قبل المؤسسة التنفيذية لاشك يكون عبرة لغيره في عدم

ارتكاب الفعل الاجرامي من قبل الاخرين لما يرونه بما وقع بحق الجاني من عقوبة [١]

نرى ان تظافر الجهود من قبل السلطة التشريعية في تشريع القوانين المنظمة للحياة وتشخيص السلوك المنحرف وتجريمه وتحديد العقوبة الملائمة له وحسب جسامته وتنفيذ تلك العقوبة من السلطة التنفيذية بعد اصدار الاحكام القضائية من سلطة قضائية مختصة وحسب القانون وفق مبدأ سيادة القانون حسب ما اقره الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات

وشرعيتها)[٢] وقد نص في المادة (١٩)من الدستور العراقي النافذ (اولا: القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون\ثانيا: لا جريمة ولا عقوبة الا بنص. ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة.)[٣] فكل جهود السلطات الثلاثة مجتمعة تؤدي الى الحد من الجريمة والوقاية منها فبسط الامن وتوفير الخدمات والعمل على الاستقرار الاقتصادي والخدمي والامن ومحاربة الجريمة من خلال تطبيق القانون وتنفيذه بصورة متساوية وعلى الجميع بدون استثناء وتوفير فرص العمل ومتابعة ذلك وتثقيف المجتمع وتفعيله على اخذ دوره في مكافحة السلوك المنحرف والجريمة واعداد برامج فاعلة للحد من الجرائم والارتقاء بالمجتمع الى التحلي بالقيم والاخلاق والمبادئ العامة كل ذلك يكون من اهم العوامل الوقائية من الجريمة والحد منها .

المبحث الثاني : الاثر الاجتماعي والشريعة الاسلامية في الحد والوقاية من الجريمة : نتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الاول نبحث اثر التقاليد والقيم والاعراف الاجتماعية في الحد والوقاية من الجريمة في المجتمع وفي المطلب الثاني دور الشريعة واثرها في الحد من الجريمة.

المطلب الاول : الاثر الاجتماعي للوقاية والحد من الجريمة : يعتبر الاثر الاجتماعي وما تتضمنه المجتمعات من موروث من العادات والتقاليد والاعراف والقيم الاصيلة دور كبير في الوقاية من الجريمة والحد منها ويتبين اثر ذلك من خلال تأصيل هذه القيم في نفوس الافراد وصقل شخصيتهم ومدى تمسكهم بها وذلك من خلال ما يلي:

١-تاثير المجتمع على الفرد : يمكن ان نعرف الاثر الاجتماعي بأنه عبارة عن المعتقدات والمبادئ والقيم والاعراف والتقاليد التي يتصف بها المجتمع في سلوك افراده فيما بينهم والتي تضفي على المجتمع نوع من العدالة وعدم التعدي على حقوق

الغير فيه وان تجاوز هذه القيم والاعراف الاجتماعية يعتبر انحراف في السلوك لدى الفرد الذي يُعرضه لسخط المجتمع الذي ينتمي اليه

ويعيش فيه بحيث يكون منبوذا في سلوكه ويلزمه المجتمع بتعديل سلوكه وتصحيح خطاءه من خلال فرض بعض العقوبات الاجتماعية التي يقررها اصحاب الحل والعقد فيه لإصلاح الخطاء الذي احدثه الفرد بحق المجتمع من خلال اعتداءه على احد الافراد او على حق من حقوق المجتمع حيث ان التقاليد والقيم الاجتماعية تنظم سلوك الاشخاص داخل المجتمع حسب مصلحة الفرد والمجتمع الذي ينتمون[1]. فيساعد على استقرار النظام الاجتماعي العام كون التقاليد والقيم والاعراف الاجتماعية هي المعيار المنظم للعلاقات والاخلاق داخل المجتمع في اطاره العام فالقيم تحفظ هوية المجتمع من حيث انه مجتمع منضبط وذو قيم ام مجتمع منحل او مجتمع مدني ملتزم او فوضوي فان الاعراف والتقاليد تجعل للمجتمع سمة يصطبغ ويعرف بها نابعة من ثقافته وموروثه الثقافي والحضاري .

٢-اثر الاسرة على الفرد: للآسرة دور في صقل شخصية الانسان حيث ينشأ الفرد طفلا بين ابويه الذين يتعهدونه بالحب والحنان والرعاية وغرس القيم والاخلاق فيه وتعليمه السلوك الصحيح والتعامل الحسن داخل الاسرة والمجتمع الذي يحتضنه ويعيش فيه ونبذ السلوك المنحرف الذي يجرمه المجتمع والاخلاق . لذلك تعد الاسرة الاساس في حفظ الفرد من الجريمة لذلك كان لابد من الاهتمام بالآسرة في الحد والوقاية من الجريمة لما تمثله في حفظ المجتمع والفرد من الحد من الجرائم بحفظ افرادها وغرس الاخلاق والقيم الفاضلة فيهم فاغلب الجرائم عادة ما ترتكب من اشخاص تربوا في اسرة منحرفة وذات سلوك اجرامي نتيجة اما الجهل او الحاجة بسبب الفقر او الحقد والانانية النابعة من الحرمان او الامراض النفسية للاسرة او الفرد او ما نشأ وتربى عليه من اعتقاده بأن ما يقوم به من سلوك اجرامي انه السبيل للعيش بكرامة في المجتمع.

٣-اثر المدرسة والاصدقاء الاقارب :تلعب المدرسة دورا رياديا وهاما في تربية الفرد وتعليمه وغرس القيم الاجتماعية والمبادئ الاخلاقية النبيلة لدى الناشئة وخاصة ان التعليم اصبح الزاميا في كافة مراحله بدءا من الابتدائية وحتى الجامعات في مؤسسات الدولة في اغلب البلدان ومن ضمنها العراق فالمدرسة من خلال دورها التربوي والتعليمي تساهم بشكل فعال في الامن والاستقرار داخل المجتمع والبلد والوقاية من الانحراف بتعليم الناشئة الاخلاق الفاضلة والسلوك القويم المبني على الاحترام في التعامل مع الاخرين وعدم الاعتداء على خصوصياتهم وعلى الاموال والاملاك العامة من خلال الدور التروي التي تؤديه المدارس [٢] بتعزيز السلوم المنضبط وغرس مفاهيم الفضيلة والاخلاق الحميدة بين الاجيال وان عدم اخذ المدارس دورها في ذلك يؤدي الى عواقب وخيمة فلذلك ارى من الواجب على الحكومة تشديد الرقابة

والاهتمام بدور المدرسة في قيامها بواجبها التربوي اولا والتعليمي ثانيا لما لها في تربية جيل يتحلى بالمبادئ ويتسلح بالفضيلة والاخلاق والقيم النبيلة كما ان للمدرسة اثر اخر في انشاء علاقات وصداقات بين الطلبة فالمدرسة والجامعات هي المجتمع الكبير الذي يعيش فيه التلميذ والطالب ويكتسب الشخص من خلال هذا الاحتكاك والصداقات الناشئة السلوك المن حرف او السلوك القويم والصحيح حيث ان الافراد يأتون من اسر مختلفة في الطباع والتربية والسلوك ويؤثر بعضهم في بعض في سلوكه على الاخرين فالسلوك المنحرف لدى بعض الطلبة او التلاميذ قد يؤثر في البعض نتيجة تقليده او مجاملته لعلاقته به وزمالته له فيتفاعل مع زميله في القيام بالسلوك المنحرف وارتكاب الجرائم كما نلاحظه من انتشار جرائم المخدرات خاصة بين الشباب لما للأصدقاء من دور في انتشار الجريمة والسلوك المنحرف وكذلك الاقارب وتأثيرهم على اقاربهم لذلك نرى من واجب الاسرة مراقبة ابناءها والتدخل بالنصيحة والارشاد والتنبيه والتقويم لأبنائها من العلاقات السيئة مع الاخرين ومن صداقات السوء كما ان على المدرسة والجامعات من تبني برامج واتخاذ تدابير وقائية من الجرائم بتقويم السلوك الجامعي من خلال غرس المفاهيم والقيم

الاخلاقية الحميدة والحث عليها ومتابعة الطلبة من السلوك المنحرف والجرائم في الحرم الجامعي او اخارجه للحفاظ على شبابنا من ارتكاب الجريمة والحاظ على المجتمع واستقراره وامنه

٤-اثر منظمات المجتمع المدني في الحد من الجرائم والوقاية منها :لا شك ان منظمات المجتمع المدني دور كبير في التأثير في الافراد والمجتمع من خلال دورها الذي تلعبه في التواصل من المجتمع ومع الافراد ومن خلال دورها الذي تمارسه في ايصال المعونات لرفع معاناة الافراد والعوائل داخل المجتمع ومن خلال دورها بين الحكومة المجتمع فهي الرابط القوي ويمكن تعريف منظمات المجتمع المدني بانها عبارة مجموعة من المنظمات الاجتماعية التي يؤسسها مجموعة من الاشخاص الناشطون في المجال الاجتماعي والمدني وتكون مؤسسات غير حكومية وغير رسمية وتعمل بشكل مستقل عن الحكومة وتتعاون معها في مجال تقديم المساعدات للمجتمع سوآءا كانت هذه المساعدات اقتصادية او اجتماعية او ثقافية او تعليمة وتحتل الفضاء بين الاسرة والدولة ويستثنى من ذلك الاحزاب والجمعيات السياسية[1] ان اهداف منظمات المجتمع المدني عديدة فهي تختلف اختلاف نشاط مؤسسيها فمنها من يساهم في

أ- تحسين المستوى المعيشي للفرد والاسرة داخل المجتمع من اجل القضاء على الفقر بتوفير فرصة العمل للشخص وتحسين وضعه الاقتصادي او تقديم الدم المالي او تعليمه مهنة وصنعة او فتح الورش والمعامل وخلق فرصة للعمل للعاطلين

ب-الاتمام بالتعليم من خلال تكفل دراسة التلاميذ والطلبة في الجامعات وفتح مراكز محو الامية بالتعاون من الحكومة

ج-الاهتمام بالجانب الثقافي والحضاري للمجتمع

د-الاهتمام السلوك والقيم والاخلاق والوقاية من الجريمة والسلوك المنحرف والتطرف الديني والمذهبي والقومي والعنصرية في المجتمع

ان كل هذه الاهداف والاهتمامات من قبل مؤسسات منظمات المجتمع الدني تساهم بشل فعال في الحد من الجريمة والوقاية منها حيث ان تحسين الوضع

المعاشي للآسرة داخل المجتمع وتوفير فرصة العمل للعاطلين هن العمل او تقديم المساعدة المادية وفتح الورش لتعليم مهنة للفرد كل ذلك يساهم في الوقاية من الجريمة والك منة خلال المساهمة في القضاء على اسبابها كما ان التعليم والمساهمة في وفي الاهتمام بالقيم والاخلاق ومحاربة التطرف بكل انواعه واشكاله يساهم بشكل كبير في القضاء على اهم عوامل الجريمة

٥- اثر وسائل الاعلام وسائل التواصل الاجتماع في الوقاية من الجريمة : للأعلام دور كبير في نشر الثقافات الاجتماعية والتقاليد والاعراف وتبني السلوك الحسن والاخلاق الفاضلة لدى المجتمع والترويج لها من خلال وسائله المتعددة فالمسلسلات والافلام من خلال القنوات التلفزيونية فهو يصل الى كل بيت ومن خلال الاعلام الصحفي والجرائد وقراءة الكتب ووسائل التواصل الاجتماعي الاخرى كالفيس واليوتيوب وغيرها وما تحتوي من افكار وتنشره من فكر له اثر كبير في ما يتلاقه الفرد والمجتمع من قيم وتقاليد وافكار وما تؤثر هذه الافكار في سلوك الشخص وقيم المجتمع الذي يكون ثمرة لسلوك الافراد وقيمهم الاجتماعية وقد لاحظنا في السنوات العقد الاخير من التطور والانفتاح في وسائل التواصل الاجتماعي من خلال الانترنيت والقنوات التلفزيونية الكثيرة التي تبث بدون مراقبة من الدولة خاصة عندنا في العراق مما روج للكثير من الافكار والعادات والتقاليد والقيم الاوربية والهندية والتركية وغيرها الدخيلة على مجتمعنا وادى الى انحراف في السلوك على المستوى الشخصي للفرد والمستوى العام للمجتمع العراقي وهذا ما حذرت منه المرجعية الرشيدة في بيناتها وخطب الجمعة من الغزو الفكري لمجتمعنا المحافظ فنرى جرائم المخدرات قد انتشرت وجرائم الزنا والخيانة الزوجية وجرائم القتل والجرائم الالكترونية وجرائم الفساد المالي والاداري[1] وغيرها من الجرائم التي كان ينبذها المجتمع العراقي ولم تكن موجودة فيه .

ومن جانب اخر فالأعلام يساهم في توعية المجتمع من خلال رصد السلوك المنحرف ورصد الجرائم التي تنتشر في المجتمع وتنبيه الجهات الحكومية لاتخاذ الاجراءات والمناسبة للحد منها وكما ان للأعلام الدور التوعوي والتثقيفي في رصد السلوك

الاجرامي والمنحرف وتسليط الضوء عليه لنبذه من المجتمع كما يقوم الاعلام برصد التقاليد والاعراف والقيم الدخلية والمنافية للقيم الاسلامية والتقاليد الاجتماعية في مجتمعاتنا ليتم محاربتها[٢] وعدم الترويج لها لذا نرى من الضروري ان تكون هنالك رقابة صارمة من قبل الدولة على وسائل الاعلام وخاصة المرئية منها وما تروج له من افكار من خلال ما تطرحه من برامج ومسلسلات ووسائل التواصل الاجتماعي التي جيب ان تكون مقننة وفق مصلحة المجتمع والصالح العام وما يتم طرحه فيها من افكار ومشاهد

المطلب الثاني: اثر الدين والشريعة في الحد من الجريمة :لقد حث الله سبحانه وتعالى الفضيلة والاخلاق النبيلة والصفات الحميدة والتحلي بها حتى مدح الاخلاق الفاضلة لرسوله الكريم بقوله تعلى (وانك لعلى خلف عظيم)[١] كما امر بالرحمة وحسن التعامل في قوله لرسوله الكريم (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فضا غليظ القلب لانفضوا من حولك)[٢] وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (ادبني ربي فاحسن تأديبي) وغيرها من الآيات والاحاديث الشريفة في الحث على السلوك الحسن في التعامل والتحلي بالأخلاق الفاضلة وقد اوجب لمن تمسك وعمل وفق اوامر ونواهي الله العيش السعيد والاجر الجزيل في الاخرة كما ذكر الله الجرائم وحدد لها عقوبة من قصاص وحدود وديات وجعل بعض الجرائم لها تعزيرات كما يراه المشرع الاسلامي فقد ذكر الله الجرائم الثابتة وحدد لها العقوبة المناسبة سواء بكتابه العظيم او على لسان نبيه الكريم اما الجرائم التي تتغير بتغير الزمان والمكان فقد حدد لها التعزيرات وعلى هذا سار المشرع الاسلامي الايراني في تشريعاته . فالعقوبة هي عبارة عن جزاء فرضه الله سبحانه وتعالى على عباده الذين يرتكبون ما نهى عنه الشرع المقدس او عدم الاتيان بما امر به . فالعقوبة في الشريعة الاسلامية هي احد الروادع بل اهمها في الحد من الجريمة والوقاية منها قبل وقوعها[٣] فتكون العقوبة تأديبا للمجرم ورادعا لغيره من الافراد لقد شرع الله العقوبة حماية لمصالح الناس والمجتمع وترجع هذه المصالح الى حفظ الدين وحفظ النفس والنسل والعقل والمال العام وان هذه المصالح تعتبر الاصول التي عليها تقوم الحياة فان الغرض من

العقاب هو حفظ الفرد و المجتمع كما قال الله سبحانه وتعالى في عقوبة القصاص (ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب)[٤] فالشريعة الاسلامية ترتقي بالإنسان الى التكامل في الاخلاق وعدم الانحراف ويتم ذلك من خلال

اولا-الاثر المعنوي للدين في الوقاية وعدم الانحراف في السلوك والفعل على مستوى السلوك الشخصي والاجتماعي ويكون ذلك

أ-السلوك الشخصي

١-تهذيب النفس والسلوك بالعبادات والاذكار واجتناب النواهي والعمل بالعبادات وما امر به الله سبحانه وتعالى

٢-التعامل بالرفق والمحبة مع الاخرين وعدم الغش والكذب وترويض النفس على الصدق وحسن التعامل والمعاشرة

٣- الطاعة للوالدين وحسن التعامل مع الاقارب والجار

٤- عدم ارتكاب الجرائم او استعمال السلوك المنحرف

٥- العمل من اجل ارضاء الله سبحانه وتعالى واليقين بانه مطلع على ما في السرائر والعمل للفوز برضاه والجنة

ب-السلوك الجماعي : ويكون من بحسن التعامل مع الاخرين في المعاملات والقيم الاخلاقية

١-الحث على العمل الجماعي في العبادات

٢-المشاركة في رفع الحيف والظلم عن الاخرين

٣- تقديم المساعد المادية والمعنوية فقد جعل ذلك فرض عين في الخمس والزكاة كما جعل الصدقة من المستحبات

كل ذلك لنشر القيم والاخلاق الفاضلة التي حث عليها الاسلام وجعل ثوابها الجنة مما يؤيد ان التمسك بالدين وتعاليمه والايمان بمبادئه وما امر به يحد ويقي من الجريمة بل يقضي عليها اذا تصف والتزم الانسان[١] بالأوامر والنواهي الالهية الصادرة منه تعالى

ثانيا-الاثر المادي للدين والشريعة للحد والوقاية من الجريمة على المستوى الفردي والجماعي في المجتمع: ان الاثر المادي للوقاية من الجريمة في الشريعة الاسلامية يتجلى واضحا من خلال النصوص الشرعية التي تضمنتها الآيات القرآنية في الكتاب الكريم وفي الاحاديث النبوية الشريفة فقد ذكر القران الكريم الجرائم في القران وانذر ونهى عن اتيانها ووعد مرتكبها بإقامة الحد عليه في الدنيا بالعقوبة التي حددها في نصوص القران العظيم والعذاب الاليم في الاخرة والخلود في النار فقد عمل الشرع المقدس على حماية الفرد ومصالحه وحماية المجتمع ومصالحه فقد جرم الاعتداء المجتمع باعتباره كيان معنوي يحفظ الفرد وقيمه من خلال حفظ المجتمع كما حرم الاعتداء على الفرد باعتباره اللبنة المكونة للمجتمع كما حرم الاعتداء على الاموال والممتلكات العامة والخاصة وجعل العقوبة رادعا ماديا لمن يرتكب هذه الجرائم فقد قسم الشرع المقدس العقوبات الى قصاص وديات وحدود وتعزيرات حسب جسامة الفعل واثره في المجتمع والفرد وغاية تحقيق الاهداف التي من اجلها شرع العقوبة التي من جملتها

أ-دفع الضرر عن الفرد : فقد جعل القصاص الاسلام لدفع الضرر عن الفرد بحيث لا يتعدى الى غيره من

الاخرين وتحميل الفرد نتيجة فعله الاجرامي ووزر عمله المنحرف عن جادة الحق والقيم والاخلاق فقد قال سبحانه وتعالى في القران الكريم (ولكم في القصاص حياة ياأولي الالباب)

ب-دفع الضررعن المجتمع لاشك هنالك جرائم عند ارتكابها من قبل الافراد فانهال اتكون جريمة شخصية بالاعتداء على حياة شخص وانما تكون اعتداء على كيان المجتمع مثل الجرائم التي تمس بأمن المجتمع[1] كالجرائم الارهابية او الجرائم على ممتلكات العامة والمؤسسات الخدمية وعرقلة الاقتصاد او زعزعة السلم الاهلي والمجتمعي من خلال اثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية كل هذه الجرائم وغيرها لذلك تصدت لها الشريعة بالعقوبة وجعلت الجزاء المناسب حسب جسامتها وما تحدثه من اثر في المجتمع لردع من تسول له نفسه في ارتكابها اضافة الى الجزاء الاخروي

وغضب الله عليه وطرده من رحمة الله كعقوبة المحاربة والافساد في الارض (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ان يقتلوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض----) فالعقوبة في الدين لها اثر مادي ظاهري ومعنوي يؤثر في سلوك الانسان وتفكيره فالدين من اهم وسائل الوقاية والحد من الجريمة لتأثيرها المباشر في سلوك وافعال الفرد وحمايته من الانحراف

الخاتمة

وتتضمن الخاتمة النتائج والتوصيات والمصادر التي تم الاعتماد عليها في هذا البحث

اولا-النتائج :

من اهم النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث هي

١-عرف المشرع الاسلامي الجريمة بانها السلوك الذي يصدر من الشخص سواء كان هذا السلوك القيام بفعل او عدم الفعل حرمه الشرع وحدد له عقوبة وهذه العقوبة تكون اما قصاص او دية او حد او تعزير حسب جسامة الجريمة

٢-الجريمة من الناحية الاجتماعية بانها انتهاك للمعايير الاجتماعية كما عرفها الفقيه سالن

٣-المعايير الاجتماعية هي عبارة عن القيم والتقاليد والاعراف السائدة في المجتمع وهي الموروث الثقافي والاجتماعي والحضاري له

٤-قسم علماء الاجتماع الجرائم الى نوعين من الجرائم وهي جرائم طبيعة وهي الجرائم التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والمجتمع فهي جرائم ثابتة وجرائم مصطنعة وهي الجرائم التي تكون متغيرة وغير ثابتة وتتغير حسب المكان والزمان والمجتمع

٥-الجريمة من الناحية النفسية بانها القوة الغريزية الموجودة في اللاشعور وتظهر على شكل سلوك مخالف او غير مقبول لدى المجتمع وعرفه الفقيه(سيلامي) بان الجريمة مخالفة للقانون المدني والاخلاقي وقسمها الى نوعين جريمة مرضية وجريمة غير مرضية

٦- اما الجريمة من الناحية القانونية فقد عرفها فقهاء القانون بانها سلوك اجرامي يصدر من الشخص سواء كان هذا السلوك ايجابيا او سلبيا جرمه القانون وحدد له عقوبة اذا صدر من شخص مسؤول وقد سم المشرع العراقي الجريمة حسب جسامتها الى جناية وجنحة ومخالفة

٧-ان القانون فرض العقوبة على الجاني للحد من الجريمة وتنفيذها كون بواسطة السلطات التنفيذية المتكونة من السلطة القضائية التي تقرر وتحكم بالعقوبة والسلطات الادارية لتنفيذ القرارات الصادرة بحق المدانين

٨-تتميز العقوبة بانها وسلة رادعة للمجرم من تكرار الجريمة ورادعة لغيره من ارتكابها

٩-ان للتقاليد والاعراف والقيم الاخلاقية والاجتماعية الفضيلة تأثير في الحد والوقاية من الجريمة بما تخلقه لدى الفرد من تأثير تجعله يتمسك بعدم مخالفتها وما للأسرة من دور في التمسك بهذه القيم وارساءها في المجتمع

١٠-لمنظمات المجتمع المدني في الحد والوقاية من الجريمة دورا متميزا يتمثل بقيامها في القضاء على البطالة والفقر من خلال توفير فرص العمل للعاطلين ودعم المشاريع الصغيرة ماديا وتعليم الشباب مهن وصنعة يكسب من خلالها رزقه ويكون شخصا منتجا وعاملا ومن خلال هذه الاعمال تحد من الجرائم حيث ان البطالة والحاجة من الاسباب الرئيسة لارتكاب الجرائم

١١-كما ان لمنظمات المجتمع المدني اثر في ترسيخ روح التعاون والقيم والاخلاق في المجتمع من خلال قيام الدورات التثقيفية بأثار الجرائم السلبية على المجتمع كجرائم المخدرات وجرائم العنف الاسري وجرائم التطرف الديني والعرقي وغيرها من الجرائم وكيفية الوقاية منها من خلال البرامج التي تعدها هذه المنظمات بالتعاون مع الحكومة والمجتمع

١٢-تاثير الدين ودوره في مكافحة الجريمة والحد منها يظهر جليا من خلال منهاجه التربوي والعقائدي للفرد والمجتمع حيث يكون تأثير الدين والشريعة من خلال البعد المعنوي على سلوك الفرد والقيم الاخلاقية للمجتمع ومن خلال البعد المادي للدين بفرض العقوبة على الجاني والتي تكون ذات اثرين اثر دنيوي واثر الاخروي

١٣- تكون العقوبة الشرعية رادعة لمرتكبها ورادعة لغيره من الانحراف وارتكاب الجريمة فالدين والايمان سلاح يكاد ان يكون من اقوى الوسائل للحفاظ والوقاية من الجرائم والسلوك المنحرف للفرد والمجتمع.

ثانيا –التوصيات

١-لم يختلف الفقهاء الاجتماع او الشريعة او القانون وغيرهم من تعريف الجريمة بانها سلوك منحرف ولكن اختلفوا في ان هذا السلوك المنحرف كيف يكون ففي علم الاجتماع يكون السلوك منحرف وجريمة اذا خالف الاعراف والتقاليد والقيم الاجتماعية اما اذا كان السلوك مخالفا للقانون فهو جريمة قانونية واذا كان مخالف لأوامر ونواهي الشريعة المقدسة فهو جريمة دينية

٢-الجرائم قد تكون ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ولا بتغير العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية وهذه الجرائم ايضا يطلق عليها بالجرائم الطبيعية لذلك فهي جرائم ثابتة كجريمة الاعتداء على حياة الشخص او الاعتداء على الاملاك العامة والخاصة

٣- من الجرائم ما تكون متغيرة وغير ثابتة وقد اطلق عليها بعض الفقهاء بالجرائم المصطنعة مقارنة بالجرائم الطبيعة وهذه الجرائم تتصف بانها تتغير حسب الظروف الزمانية والمكانية وحسب العادات والتقاليد الاجتماعية فمثلا قيادة السيارة بالنسبة للمراءة في السعودية تعتبر من الجرائم التي يعاقب عليها القانون في حين في مصر والعراق او ايران لا تعتبر جريمة بل هي عمل مباح للرجل والمراءة على حد سواء او جريمة تناول الترياق ففي الجمهورية الاسلامية الايرانية لا يعتبر جريمة بالرغم من انه من المواد المخدرة والمحظورة في القانون العراقي وتعتبر من جرائم المخدرات التي يعاقب عليها القانون في العراق على خلاف القانون الاسلامي الايراني

٤-نرى ان على الحكومة ان تأخذ دورها ي الحد من الجرائم وذلك من خلال عدم التهاون في فرض العقوبة وتنفيذها بحق المجرمين لتكون رادعا للمجرم ولغيره من ابناء المجتمع

٥-توفير العمل وخاصة لشريحة الشباب والتعليم وان يكون الزاميا وتطبيق القانون في الزامية التعليم ومحاربة الجهل والتخلف ونشر القيم والاعراف والتقاليد الاصيلة في المجتمع

٦-ان للدين تأثير كبير في الحد من الجريمة والوقاية منها لذلك يجب العل على ترسيخ قيم الاسلام والشريعة في نفوس الاشخاص وتحلي المجتمع بقيم الاسلام وتعاليمه السمحاء لما لها من اثر في تزكية النفس وتهذيبها على الاخلاق الحميدة ونبذ السلوك الاجرامي والمنحرف

٧-مراقبة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي لما تنشره من منشورات ومقاطع او مسلسلات او برامج ترفيهية وتثقيفية وبما يحفظ قيم وتقاليد المجتمع العراقي والشريعة الاسلامية المقدسة

٨-توجيه وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي ومتابعتها ومراقبتها بنشر وعرض البرامج والمنشورات او المسلسلات التي تهدف الى مكافحة الجريمة والسلك المنحرف والحفاظ على قيم الاسلام وقيم وتقاليد المجتمع الاصيلة

٩- التركيز على دور المدرسة والجامعات في اعداد جيل متمسك بمبادئه ومحافظ عليها مبادئ الدين والقيم الاجتماعية الاصيلة

١٠-ادخال الاسرة ضمن اولويات الحكومة لأهميتها في تربية الناشئة والجيل الفتي الذي يكون قائدا في المستقبل وبانيا للوطن وحاميا بالتثقيف على حب الوطن ونبذ السلوك المنحرف والجريمة وبيان اثارها السلبية من خلال التوجيه والارشاد باستخدام الاعلام الهادف واقامة الورشات والندوات التوعوية

١١- يجب على الحكومة التعاون مع منظمات المجتمع المدني في تحقيق برامجها غرس القيم والاخلاق النبيلة ومحاربة الجريمة والوقاية منها بمحاربة الفقر والجهل والبطالة وفق البرامج التي تعدها المنظمات بالتعاون مع الحكومة

ثالثا-المصادر

١-القران الكريم

٢-المبادئ العامة في قانون العقوبات\دعلي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي\العاتك لصناعة الكتاب \مصر\القاهرة\سنة ٢٠١٠\الطبعة الثانية

٣-المنجد في اللغة \لويس معلوف\ايران\طهران اسلام\سنة ١٣٣٨ شمسي

٤-لسان العرب\جمال الدين ابن منظور الانصاري\مركز الشرق الاوسط الثقافي \مصر القاهرة\الطبعة الاولى المجلد الثالث

٥-رسالة ماجستير\دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة\الباحث سعيد علي الحسنية\جامعة نايف العربية للعلو الامنية\قسم العلوم الاجتماعية\السعودية\الرياض\سنة ٢٠٠٥

٦-رسالة ماجستير\دور الجمعيات الاهلية النسائية في الوقاية من الجريمة\غادة عبدالرحمن الفهادي\\جامعة نايف العربية للعلوم الامنية\قسم العلوم الاجتماعية\السعودية\الرياض\سنة ٢٠١٣

٧-بحث\دور القضاء في الوقاية من الجريمة\المجلة العلمية لنشر البحوث

٨-بحث\دور المجتمع في الوقاية من الجريمة ومكافحتها\د. معتصم تركي السنوي

٩-بحث\الجريمة من منظور التحليل النفسي للمجرم\د. خلف ساره\جامعة محمد لمين بداعين سطيفه\الجزائر\موقع محاماة نت

١٠-بحث\سيادة القانون ودوره في الحد كمن الجريمة\د خليفة ابراهيم خليفة\العراق\جامعة ديالى

١١-بحث\دور الشرطة في تحقيق الامن الاجتماعي\د مختار حسين شبيلي\الاردن جامعة ال البيت\سنة٢٠١٢

١٢-بحث\العوامل المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الاردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الاصلاح والتأهيل\امين جابر الديقان و منصور عبدالرحمن الرشيدي\مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية\المجلد٤٣\ملحق٥\سنة ٢٠١٦

١-المنجد في اللغة\لويس معلوف\طهران\اسلام\١٣٣٨ شمسي\ص٨٨
٢-لسان العرب\جمال الدين ابن منظور الانصاري\مركز الشرق الاوسط الثقافي\الطبعة الاولى ٢٠١١\المجلد الثالث\ص٣٠.
٣-بحث\دور القضاء في الوقاية من الجريمة\د. مهند عبدالله عساف العواجي \نشر المجلة العلمية لنشر البحوث.
-بحث\دور المجتمع في الوقاية من الجريمة ومكافحتها\د. معتصم زكي السنوي\موقع ازمان\١٥\ديسمبر\٢٠١٣\المشاهدة الساعة الخامسة مساء\الاثنين\١٧\٦\٢٠٢٤
-بحث\الجريمة من منظور التحليل النفسي للمجرم\د. خلف ساره\جامعة محمد لمين دباغين سطيف\الجزائر\موقع محاماة نت\ المشاهدة الساعة التاسعة مساءا يوم الاحد \١٦\٦\٢٠٢٤
٢- المبادئ العامة في قانون العقوبات \د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي\العاتك لصناعة الكتاب\مصر\القاهرة\لسنة ٢٠١٠\الطبعة الثانية\ص١٣٤
-قانون العقوبات العراقي المواد(٢٥ و ٢٦ و٢٧)
٢-بحث\سيادة القانون ودوره في الحد من الجريمة\ا.د. خليفة ابراهيم خليفة\جامعة ديالى\ ص١٠
٣-بحث\دور الشرطة في تحقيق الامن الاجتماعي\د. مختار حسين شبيلي\كلية الشريعة\جامعة ال البيت\الاردن\٤\٧\٢٠١٢
بحث\دور الشريعة في الحفاظ على امن الفرد والمجتمع ضد الجريمة\د.محمد احمد شحاته حسيتن\جامعة الاسكندرية\كلية الحقوق\سنة ٢٠١٤\ص٦
-بحث\دور القضاء في الوقاية من الجريمة\مهند بن عبدالله بن عساف العواجي\المجلة العلمية للنشر والبحوث\ص١١
٢-دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ المادة(٥)
٣-نفس المصدر السابق المادة(١٩)

بحث\ المجتمع الديني ومواجهة الجريمة-التجربة المغربية نموذجا\أ. د المختار أعمرة \ص٩
٢-بحث\دور الاعلام في الوقاية من الجريمة والانحراف\الباحث محمد بن عودة\مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية \الجزائر \العدده\لسنة ٢٠١٣\ص٨٥
-رسالة ماجستير\دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة\الباحث سعيد علي الحسنية\جامعة نايف العربية للعلوم الامنية\قسم العلوم الاجتماعية \السعودية \الرياض\سنة ٢٠٠٥\ص٢٠
٢-بحث\العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الاردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الاصلاح والتأهيل\امين جابر الديقان و. منصور عبدالرحمن الرشيدي\مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية\المجلد ٤٣\ملحق ٥\لسنة ٢٠١٦\ص٢١٢٧
-رسالة ماجستير\دور الجمعيات الاهلية النسائية في الوقاية من الجريمة\غادة عبدالرحمن الفهادي\جامعة نايف العربية للعلوم الامنية\قسم العلوم لاجتماعية\السعودية الرياض\سنة ٢٠١٣\ص١١
-القران الكريم سورة القلم الآية(٤)
٢-المصدر السابق سورة ال عمران الآية(١٥٩)
٣-بحث\وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف في ظل مبادئ الشريعة الاسلامية\د حميد عبيد الكبيسي\ العراق\جامعة بغداد \كلية القانون\مجلة الآداب\مجلد٢\عدد١٤\سنة١٩٧١\ص١٧١
٤-القران الكريم سورة البقرة الآية(١٧٩)
١-دور الشريعة الاسلامية في الحفاظ على امن الفرد والمجتمع ضد الجريمة\د. محمد احمد شحاته حسين\مصر\جامعة الاسكندرية\ كلية الحقوق \سنة ٢٠١٤\ص٣١
١٣-بحث\المجتمع الديني ومواجهة الجريمة –التجربة المغربية نموذجا\أ د المختار اعمره
١٤-بحث\دور الاعلام في الوقاية من الجريمة والانحراف\محمد عودة\مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية\الجزائر\العدده\سنة ٢٠١٣

١٥-بحث\وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف في ظل مبادئ الشريعة الاسلامية\د حميد عبيد الكبيسي\العراق\جامعة بغداد\كلية القانون\مجلة الآداب\مجلد ٢\العدد٤\سنة ١٩٧١

١٦-بحث\دور الشريعة في الحفاظ على امن الفرد والمجتمع ضد الجريمة\د محمد احمد شحاته حسين\مصر\جامعة الاسكندرية \كلية الحقوق\سنة٢٠١٤

١٧-دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

١٨- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩